إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/138 المعاد قيدها برقم 42/613	3334/ل / د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/03هـ الموافق 2021/07/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2422 /ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/20هـ الموافق 2022/01/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها تمتلك (20,441,426) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، في محفظتين استثماريتين، وتدعي أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع أرباح الأسهم المستحقة لها من شهر (مايو) لعام 2009م حتى تاريخه، وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الأرباح وتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3168/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ما يأتي:

1ـ مبلغاً قدره مائتان وستة وخمسون مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً وسبعة وسبعون هللة (256,221,742/77)، تمثل أرباح الشركة المدعية عن أسهمها.

2ـ مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1442/07/25هـ، وبتاريخ 1442/08/25هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: وجوب رد رئيس اللجنة، رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، هو أيضاً وكيل عن بعض ورثة (أ) – يرحمه الله – في القضية رقم (- -) المقامة من بعض الورثة ضد الشركة المدعى عليها هنا أمام الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة في المحكمة العامة بالرياض، مرفق محضر الجلسة الأولى في تلك القضية (وأرفق ما يستشهد به)، ولكون ذلك مدعاة إلى تضارب المصالح بين رئيس اللجنة والشركة المدعى عليها ويسري عليه الأسباب التي تؤدي لبطلان القرار الصادر من لجنة هو عضو فيها، وذلك استناداً لنظام المرافعات الشرعية والذي عدته المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من الإجراءات الواجبة الاتباع.

ثانياً: اللجنة غير مختصة بنظر النزاع وذلك من عدة أوجه سبق أن اعترضنا على اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع ولم ترد اللجنة بأسباب ملاقية لاعتراضنا.

الوجه الأول: أن أرباح الأسهم التي أودعت في حساب فرعي لحساب أرباح المساهمين مقيد فيه أيضاً مبلغ مدين مستحق في ذمة الشركة المدعية بموجب قرار اللجنة المصرفية بتاريخ 1435/03/14هـ الموافق 2014/01/15م بمبلغ مقداره (937,500,000) ريال لصالح موكلتي (وأرفق ما يستشهد به)، مما يؤكد أن النزاع بين الشركة المدعى عليها وبين الشركة المدعية يعد نزاعاً مصرفياً.

الوجه الثاني: أن قرار اللجنة المصرفية المشار إليه أعلاه نهائي وواجب التنفيذ، وحيث أن ما قامت به موكلتي هو تنفيذ لهذا القرار، لذا فيكون النزاع قد صدر فيه حكم سابق، مما يستوجب على اللجنة أن تطبق المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية وأن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. كما أن قرار اللجنة مؤداه الالتفاف على قرار اللجنة المصرفية وهدم أثر جوهري من آثاره، وذلك أمر لا يسوغ شرعاً ولا نظاماً. ويؤكد ذلك أن فضيلة رئيس الدائرة المشتركة بمحكمة التنفيذ بالخبر قد استوضح من موكلتي عن أرباح الشركة المدعية تحديداً، واجابت موكلتي استيضاح فضيلته بخطاب وكيلها المؤرخ 1439/12/01هـ الموافق 2018/08/12م (وأرفق ما يستشهد به)، وعليه، فلا مجال لأن تبسط اللجنة ولايتها على هذا النزاع والحال كذلك، فمناط هذه الدعوى يدور بين محكمة الموضوع (اللجنة المصرفية) التي أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه، وهي المختصة بتفسيره، وبين المحكمة المختصة بتنفيذ قرار اللجنة المصرفية وطريقته واجراءاته.

الوجه الثالث: أن النزاع هو بين شركة ومساهمين فيها، لذا ينطبق عليه ما ورد في (16) السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الذي أكد على أنه 'تختص المحكمة [التجارية] بالنظر في الآتي: 4 - الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات' وكذلك المادة (35) الخامسة والثلاثين الملغاة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه 'تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات' (لا تزال هذه المادة سارية بشأن هذا النزاع لكون

الدعوى رفعت قبل نفاذ نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/93 وتاريخ 1441/08/15هـ)، مما يجعل الاختصاص بنظر النزاع في جزء منه معقوداً للمحكمة التجارية.

الدفوع الموضوعية:

أولاً: اجتزأت اللجنة مقدمة مادتين من نظامي الشركات الملغي والحالي للاستناد عليهما بشكل خاطئ لتبرير قرارها، في حين أن قراءة المادتين كاملة يثبت سلامة تصرف موكلتي تجاه المبلغ الذي تطالب به الشركة المدعية، وذلك للأسباب الاتية:

• نصت (المادة/108 من نظام الشركات الصادر في عام 1385هـ) على أن ' تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة'(وأرفق ما يستشهد به).

• ونصت (المادة/110 من نظام الشركات الصادر في عام 1437هـ) على أن 'ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس'(وأرفق ما يستشهد به).

وحيث إن ما قامت به موكلتي من حبس للأرباح هو ممارسة لحقوقها الواردة في نظامها الأساس وتحديداً في المادة (43) (وأرفق ما يستشهد به) والتي نصت على أن 'تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة'. فحينها يكون إلزام موكلتي بأن تدفع إلى (الشركة المدعية مبلغ الأرباح هو تناقض واضح وصريح من اللجنة في فهم ما استندت عليه في المادتين أعلاه. وإنما اقتصرت في استنادها على حق الشركة المدعية في الأرباح كمساهم في الشركة، ولم تلتفت إلى التقييد الوارد في آخر المادتين اللتين أحالتا إلى الشروط والقيود التي ترد في نظام الشركة الأساس؛ فحينها يتضح أن استناد اللجنة على هاتين المادتين فيه قصور فهم وعدم اكتمال المعنى لديها.

وبذلك تكون اللجنة خالفت نظام الشركات وجردت موكلتي من حقها في حبس الأرباح مقابل المديونية، حيث إن إلزام موكلتي بتسليم الأرباح للمدعية وشريكها المتضامن (من خلال الإيداع في الحساب الجاري أو الاستثماري لهما) سوف يترتب عليه تجريد موكلتي من حق الأولوية على الأرباح لسداد مديونية (الشركة المدعية كمساهم في رأسمال موكلتي والمنصوص عليه في المادة 43 من نظامها الأساس. حيث إن الدين الذي في ذمة الشركة المدعية وشريكها المتضامن شريك (أ) صدر به قرار من اللجنة المصرفية بتاريخ 1435/03/14هـ الموافق 2014/01/15م، الأمر الذي يعطي المشروعية لما قامت به موكلتي من الحصول على حقوقها المنصوص عليها في نظامها الأساس. كما أن ما قامت به الشركة المدعى عليها هو أيضاً تطبيق لما ورد في المادة (10) نظامها الأساس والتي نصت على أنه 'يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة ...' والسوابق القضائية استقرت على صحة وسلامة أعمال مثل هذا الشرط والقيد الوارد في النظام الأساس للمدعى عليها، وأن ذلك موافق لنظام الشركات، ومنها الحكم الصادر من لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم (1411/156) وتاريخ 1411/05/10هـ والذي جاء فيه: 'وحيث أنه فيما يتعلق بالادعاء بحجز شهادات الاكتتاب في رأس مال البنك وزيادته دون وجه حق، فالثابت من الاطلاع على النظام الأساسي للمستأنف، باعتباره شركة مساهمة سعودية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/7) وتاريخ 1399/02/22هـ أن المادة الخامسة عشرة من النظام تنص على أن: (للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً له من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته لأداء التزاماته نحو الشركة (وأرفق ما يستشهد به).

ثانياً: أن استناد اللجنة على لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مقيدٌ بالمادة التاسعة الفقرة (ب) من ذات اللائحة وتوضيح ذلك كالآتي:

- استندت اللجنة الابتدائية على ما ورد في الفقرة (1) من المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات والتي جاء نصها 'الحقوق المرتبطة بالأسهم: تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي: 1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم..'.
- كما استندت أيضاً على المادة التاسعة من ذات اللائحة والتي نصت على أن 'ج) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادر تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة' (وأرفق ما يستشهد به).

وحيث إن ما استندت عليه اللجنة أعلاه جاء مقيداً بما ورد في المادة التاسعة الفقرة (ب) من ذات اللائحة (لائحة حوكمة الشركات) والتي نصت على أنه 'يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس'، فحينها يتضح أن توزيع الأرباح ليس دائماً على إطلاقه لكل المساهمين، فقد قيدت المادة المشار إليها أعلاه هذا الحق الذي للمساهم على الأرباح، بما ورد في نظام الشركة الأساس لموكلتي وبما يحقق مصلحة المساهمين والشركة.

ثالثاً: استندت اللجنة على الأمر السامي المؤرخ عام 1437هـ والذي نُسخ بموجب نظام الإفلاس الصادر عام 1439هـ كما سنوضح أدناه: ذكرت اللجنة بأن الأمر السامي بتاريخ 1437/04/04هـ قد قضى بتفويض أمر بقاء الحجز والتصرف في أموال الشركة المدعية إلى قضاء التنفيذ، وأن على موكلتي إحضار ما يثبت صدور قرار أو أمر من قضاء التنفيذ يعطي لموكلتي حق التصرف بأرباح الأسهم، وفي هذا عدم إمعان نظر: ونرد على ذلك بأن دور قضاء التنفيذ المشار له في الأمر السامي أعلاه قد انتقل إلى المحكمة التجارية بموجب نظام الإفلاس الصادر عام 1439هـ، الذي بدوره أجاز لموكلتي إجراء المقاصة بين أموال الشركة المدعية المدينة والدائنة لدى موكلتي، وفق التفصيل التالي. حيث إن اللجنة لو أعادت النظر في إجراءات وتسلسل الوقائع التي تمت على الشركة المدعية وشريكها المتضامن (شريك (أ))، لوجدت أن قضاء التنفيذ عندما أُحيل له من المقام السامي أمر بقاء الحجز والتصرف فيه، توجه فوراً لحصر أملاك الشركة المدعية وشريكها المتضامن (شريك (أ)) من خلال تعيين شركة (أ)، وأُنيط لشركة (أ) القيام ببيع الأملاك وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة...، (مرفق قرار الدائرة) وقد قامت شركة (أ) فعلاً ببيع بعض أملاك الشركة المدعية وشريكها المتضامن (شريك (أ)) في مزادات علنية دُعي إليها من خلال وسائل الإعلام (وأرفق ما يستشهد به). وبعد صدور نظام الإفلاس عام 1439هـ توجهت الشركة المدعية وشريكها المتضامن إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي وقد صدر حكم المحكمة التجارية بالدمام بتاريخ 1440/06/13هـ بافتتاح الإجراء للمدعية وشريكها المتضامن (شريك (أ)) استناداً إلى نظام الإفلاس الصادر (بالمرسوم الملكي) - والذي يُعد أداة نظامية أعلى من الأمر السامي - فحينها توقفت محكمة التنفيذ عن استكمال ما بدأته من ببيع لأملاك الشركة المدعية وشريكها المتضامن (شريك (أ))، وانعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة التجارية بدليل:

1) توقف محكمة التنفيذ عن الاستمرار في التنفيذ على ممتلكات (الشركة المدعية وشريكها المتضامن.

2) قيام أمين التفليسة السابق وأمين التفليسة اللاحق والمعينان من المحكمة التجارية بالسماح لوكيل (الشركة المدعية لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية وشبة القضائية. ولو كان الاختصاص لمحكمة التنفيذ لكان شركة (أ) هو من قام برفع الدعوى بموجب القرار المشار له أعلاه.

ولو قلنا بغير هذا المفهوم سوف نجد أن حكم المحكمة التجارية أياً كان في المستقبل - ومنها الموافقة على مقترح إعادة التنظيم المالي والبدء بتنفيذه - خاضعاً لسلطة محكمة التنفيذ، ولها قبول حكم المحكمة التجارية وتنفيذه أو رفضه استناداً إلى اختصاصها بموجب الأمر السامي، وهذا ما يُعد حينها هدراً لحجية الأمر المقضي به، ولكن الصحيح أنه منذ أن قامت الشركة المدعية بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي تكون قد وقعت تحت اختصاص المحكمة التجارية والتي بدورها أوقفت التنفيذ على الشركة المدعية وشريكها المتضامن.

رابعاً: أن الحكم بتسليم الأرباح للمدعية هو هدر لأحقية موكلتي في الأرباح لإجراء المقاصة الوارد في نظام الإفلاس. فقد نصت (م/190 من نظام الإفلاس) على ما يؤكد أحقية موكلتي باحتفاظها بالأموال التي في يدها، حيث نصت على الآتي 'استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذمته من دين للمدين -إن وجد - بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار'، وبذلك يتضح أن الحكم بتسليم الأرباح للمدعية هو هدر لأحقية موكلتي للقيام بالمقاصة التي سمح بها نظام الإفلاس والذي تحتج به الشركة المدعية (وأرفق ما يستشهد به).

خامساً: إن حبس موكلتي للأرباح لا يتنافى مع الأمر السامي القاضي بالحجز التحفظي على أموال وأملاك الشركة المدعية وشريكها المتضامن، في حين أن ما قررته اللجنة يتعارض بشكل صريح مع الأمر السامي، حيث إن إلزام اللجنة موكلتي أن تدفع الأرباح منافٍ لمنطوق الأمر السامي.

سادساً: ما يتعلق بأرباح أسهم الشركة المدعية في رأسمال موكلتي لعام 2009م والتي تم تحويلها إلى حساب بنك (ب)، ذكرنا لمقام اللجنة الموقرة بأن أرباح المدعي عن عام 2009م لأسهمه في رأسمال موكلتي والبالغة 75.167.339.10 ريال مع أرباح أسهم الشركة المدعية لعام 2009م البالغة 44.652.981.15 ريال ليصبح مجموع المبالغ التي قد تم تحويلها إلى حساب بنك (ب) بتاريخ 2010/6/23م 119.820.320.25 ريال (وأرفق ما يستشهد به)، ولكن فوجئنا بصدور قرار اللجنة القاضي بإلزام موكلتي بدفع الأرباح للمدعية ومن ضمنها أرباح عام 2009م،

ختاماً: نرفق لمقام لجنة الاستئناف كشوفات الحساب المودعة بها الأرباح والمحملة بمبلغ الدين المحكوم به في قرار لجنة الفصل في المنازعات المصرفية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد دعوى الشركة المدعية.

وبتاريخ 1442/09/17هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة إلحاقية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى كتاب معالي رئيس هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ 1442/09/03هـ والذي جاء فيه 'بأنه جرى إحالة كتاب الشركة المدعى عليها (بخصوص طلب رد سعادة رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيه بحكم الاختصاص، وتلقت الهيئة إفادة اللجان المتضمنة مناسبة الكتابة إلى رئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ليبت في الطلب الخاص بالشركة المدعى عليها استناداً للمادة (100) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: 2 - إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة أما اذا كان رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا' (مرفق1 خطاب معالي رئيس الهيئة). وإلحاقاً للفقرة الأولى من اللائحة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1442/08/25هـ الموافق 2021/04/07م تتقدم الشركة المدعى عليها لمقام سعادتكم باعتراضه التالي: وحيث أن رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة التي أصدرت القرار الابتدائي المشار له أعلاه محل الاستئناف، وفي نفس الوقت يعمل بصفته وكيل عن بعض ورثة (أ) – يرحمه الله – في القضية رقم (- -) المقامة من بعض الورثة ضد الشركة المدعى عليها هنا أمام الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة في المحكمة العامة بالرياض، (مرفق 2 محضر الجلسة الأولى في تلك القضية)، ولكون ذلك مدعاة إلى تضارب المصالح بين رئيس اللجنة والشركة المدعى عليها ويسري عليه الأسباب التي تؤدي لبطلان القرار الصادر من لجنة هو رئيسها، وذلك استناداً لنظام المرافعات الشرعية والذي عدته المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية من الإجراءات الواجبة الاتباع. ونظراً لوجود عيب يشوب استقلالية مصدر القرار في الدعوى رقم (41/138)".

وبتاريخ 1442/11/14هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم 2278/ل. س/2021 لعام 1442هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3168/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

وبتاريخ 1442/11/17هـ أعادت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قيد الدعوى برقم (42/613)، وبتاريخ 1442/12/03هـ أصدرت قرارها رقم 3334/ل / د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم 3168/ل/د1/2021م لعام 1442هـ في تاريخ 1442/7/11هـ الموافق 2021/02/23م؛ لما ورد فيه من أسباب.

وبتاريخ 1443/01/14هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وطلبت من الشركة المدعى عليها تزويدها بالمستندات الآتية:

1. اتفاقيات التسهيلات المصرفية ذات العلاقة، على أن تكون باللغة العربية.
2. القرارات والأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة، فيما يتعلق بمبالغ التسهيلات.
3. كشوف الحسابات البنكية المرتبطة بإيداع الأرباح الموزعة والتي تظهر جميع إجراءات ومراحل توزيع أرباح الشركة المدعى عليها، المعمول بها في وقت توزيع الأرباح محل الدعوى، مع توضيح عمليات إيداع تلك الأرباح وقت التوزيع وأي عمليات لاحقة لتحويلها إلى أي حساب آخر داخل البنك.
4. تفاصيل الحسابات البنكية التي أودعت فيها أرباح أسهم المدعي والشركة المدعية وذلك من عام 2008م لغاية 2020م.
5. كشوف الحسابات البنكية للمدعي والشركة المدعية، من عام 2008م وحتى عام 2020م.
6. مصير المبالغ المودعة في حسابات المدعي والشركة المدعية، وتاريخ إجراء المقاصة - إن وجدت - بينها وبين مستحقات الشركة المدعى عليها، وأي مستحقات أخرى.
7. النظام الأساسي للشركة المدعى عليها لعام 2009م وجميع التغيرات التي طرأت عليه.

وفي تاريخ 1443/01/25هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى البريد الالكتروني الوارد لنا من أمانة اللجنة بتاريخ 1443/01/14هـ الموافق 2021/08/22م، المتضمن عدداً من الطلبات من لجنة الاستئناف، وهي كالآتي ويليها اجابتها:

1' - اتفاقيات التسهيلات المصرفية ذات العلاقة، على أن تكون باللغة العربية.

ج (1) مرفق لمقام اللجنة الموقرة اتفاقية التسهيلات مترجمة للغة العربية من مكتب ترجمة معتمد.

2 - القرارات والأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة، فيما يتعلق بمبالغ التسهيلات.

ج (2) مرفق لمقام اللجنة الموقرة قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1435/86هـ) وتاريخ 1435/03/14هـ الموافق 2014/01/15م، وهو قرار نهائي واجب النفاذ حسب الختم الموجود في آخر صفحة من القرار، بالإضافة إلى ذلك مرفق لمقام اللجنة الموقرة حكم دائرة التنفيذ المشتركة في محكمة التنفيذ بالخبر بشأن تنفيذ القرار المشار له أعلاه والصادر بتاريخ 1436/05/06هـ والقاضي بصدور المادة 46 من نظام التنفيذ على المدعي والشركة المدعية وأيضاً المادة 83 من نظام التنفيذ بحبس المدعي.

3 - كشوف الحسابات البنكية المرتبطة بإيداع الأرباح الموزعة والتي تظهر جميع إجراءات ومراحل توزيع أرباح الشركة المدعى عليها، المعمول بها في وقت توزيع الأرباح محل الدعوى، مع توضيح عمليات إيداع تلك الأرباح وقت التوزيع وأي عمليات لاحقة لتحويلها إلى أي حساب آخر داخل البنك.

4 - تفاصيل الحسابات البنكية التي أودعت فيها أرباح أسهم المدعي والشركة المدعية وذلك من عام 2008م لغاية 2020م.

ج (3 -4) نشير ابتداءً لمقام لجنة الاستئناف أن أرباح المدعي والشركة المدعية عن عام 2008م قد استلمها المدعيان كاملة، حيث دأبا على استلام الأرباح بموجب شيكات مصرفية طيلة تلك السنوات (من عام 2008م وما قبلها) ونرفق لمقام اللجنة الموقرة نسخة من تلك الشيكات. وأما عن أرباح أسهمهما في رأس مال موكلتي عن عام 2009م فقد تم الإشارة سابقاً إلى أن هذه الأرباح قد تم إيداعها في حساب بنك (ب). ونرفق لمقام اللجنة الموقرة كشف الحساب المودع به أرباح المدعيين من عام 2010م وحتى عام 2020م.

5 - كشوف الحسابات البنكية للمدعي والشركة المدعية، من عام 2008م وحتى عام 2020م.

ج (5) مرفق لمقام اللجنة الموقرة كشوف حسابات المدعيين من عام 2008م وحتى عام 2020م، وهي عدد تسعة حسابات بنكية، أربعة حسابات منها للمدعية (الشركة المدعية)، وخمسة منها للمدعي (شريك (أ)). ونشير لمقام اللجنة الموقرة بأنه لم يتبين لنا ما هو الغرض الذي لأجله طلبت مقام اللجنة الاستئنافية هذه الحسابات المصرفية، لكي نتمكن من توضيح ما تريد التأكد منه، لكوننا قد ذكرنا سابقاً أن الأرباح كانت في حساب داخلي مجمع (حساب أرباح المساهمين) ولم نذكر بأنها في الحساب المصرفي للمدعي والشركة المدعية أو حتى في الحساب الاستثماري.

فإن كانت اللجنة تريد التأكد من أصل الدين ودخوله لذمة الشركة المدعية فقد قامت لجنة تسوية المنازعات المصرفية ببحث هذه المسألة من خلال الخبير المحاسبي والذي أورد في تقريره صحة دخول هذه المبالغ في ذمة الشركة المدعية، وتجدون ذلك في آخر الصفحة الثانية وبداية الصفحة الثالثة من قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية. وإن كان مقام لجنة الاستئناف تبحث مسألة أخرى غير ما أوردنا فنحن مستعدون للإجابة على استفساراتها بهذا الخصوص.

6 - مصير المبالغ المودعة في حسابات المدعي والشركة المدعية، وتاريخ إجراء المقاصة - إن وجدت - بينها وبين مستحقات الشركة المدعى عليها، وأي مستحقات أخرى.

ج (6) إن المبالغ المودعة (الأرباح) قد استغرقها الرصيد المدين الذي قام البنك بتسجيله على (الشركة المدعية وشريكها المتضامن المدعي، وقد قام البنك الشركة المدعى عليها ببدء إجراء المقاصة من عام 2012م مستنداً في ذلك إلى حقه الثابت بموجب أصل المديونية التي أُودعت في حساب الشركة المدعية وهو مبلغ (250,000,000) دولار الذي يساوي (937,500,000) ريال، وهو ذات المبلغ الذي صدر به لاحقاً في عام 2014م قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية، أي أن الأرباح قد استفاد منها المدعيين عندما

نقصت المديونية التي عليهما للشركة المدعى عليها. ومرفق لمقام اللجنة كشف بالأرباح التي تمت عليها المقاصة.

7 - النظام الأساسي للشركة المدعى عليها لعام 2009م وجميع التغيرات التي طرأت عليه.

ج (7) مرفق لمقام اللجنة الموقرة النظام الأساسي للشركة المدعى عليها لعام 2009م، وتعديله في عام 2016م، وتعديله في عام 2017م، وللإحاطة تؤكد موكلتي على أنه وردت في النظام الأساسي منذ عام 1990م وحتى عام 2017م المادة (10) المستند عليها سابقاً ونصها 'يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة...' وأيضاً وردت المادة (40) في النظام الأساسي لعام 2009م وعام 2016م و التي أصبحت المادة (43) في النظام الأساسي لعام 2017م ونصها 'تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة' (مرفق7)، الأمر الذي يتبين معه أحقية موكلتي في الأرباح المتنازع عليها، بالإضافة إلى ذلك وتأكيداً على ما ذكرناه هو صدور سابقة قضائية من لجنة تسوية المنازعات المصرفية والقاضي في قرارها بأحقية البنك في خصم أرباح المساهم مقابل المديونية التي بذمته ونرفق لمقام اللجنة الموقرة نسخة من هذا القرار. كما نود أن نضيف للعرض على أنظار مقام اللجنة الاستئنافية الآتي بخصوص قراري اللجنة الابتدائية الثانيين الذين تمسكت فيهما بقراريها الأولين:

• صدر قراري اللجنة الابتدائية 'القرارين الأولين' الآتيين:

1 - القرار رقم (3167/ل/د1/2021م لعام 1442هـ)، بالزام موكلتي بأن تدفع للمدعي (شريك (أ)) ما يلي: 1/ مبلغاً قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائتان وثمانية وسبعون ريالاً وواحد وسبعون هللة (434,948,278.71)، تمثل أرباح المدعي عن أسهمه. 2/مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

2 - والقرار رقم (3168/ل/د1/2021م لعام 1442هـ) بإلزام موكلتي بأن تدفع للمدعية (الشركة المدعية) ما يلي: 1/ مبلغاً قدره مائتان وستة وخمسون مليوناً ومئتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً وسبعة وسبعون هللة (256,221,742.77)، تمثل أرباح الشركة المدعية عن أسهمها. /مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

• وبعدها صدر قراري اللجنة الاستئنافية رقم (2279/ل. س/2021م لعام 1442هـ)، والقرار رقم (2278/ل. س/2021م لعام 1442هـ) 'قراري اللجنة الاستئنافية' بإلغاء القرارين الأولين وإحالتهما إلى الدائرة لإعادة نظر الدعويين وفقاً لما هو مبين في الأسباب، التي جاء فيها ضرورة قيامِ اللجنة الابتدائية بالآتي:

1 - إعادة النظر في الدعوى واستيضاح جوانبها وملابساتها التاريخية.

2 - والنظر في اتفاقية التسهيلات المصرفية ذات العلاقة والقرارات الصادرة فيها.

3 - وتفاصيل الحسابات البنكية التي اودعت فيها أرباح أسهم الشركة المدعية، وكشوف الحسابات ومآل المبالغ المودعة فيها، وتاريخ اجراء المقاصة – إن وجدت – بينها وبين مستحقات الشركة المدعى عليها بذمة الشركة المدعية.

4 - وتوجيه الأسئلة الضرورية لأطراف الدعوى.

5 - وطلب المستندات.

6 - وضرورة بحث مسألة الأوامر السامية، والأحكام القضائية والقرارات الصادرة في شأن موضوع الدعوى.

مما يعني أن مقام اللجنة الاستئنافية استشعرت أهمية بحث ما تمسكت به موكلتي في مذكرتي استئنافها المقدمتين بتاريخ 1442/08/25هـ، وذلك حينما برر موكلتي امتناعها عن تسليم الأرباح لسلامة موقفه من الناحية النظامية حيال الأرباح التي يطالب بها المدعي والشركة المدعية في رأس مال موكلتي.

• وبعدها صدر قراري اللجنة الابتدائية رقم (3335/ل/د1/2021م لعام 1442هـ الصادر في الدعوى رقم 42/612)، والقرار رقم (3334/ل/د1/2021م لعام 1442هـ الصادر في الدعوى رقم 42/613) 'القرارين الثانيين' بالتمسك بما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية في القرارين الأولين.

أسباب بطلان القرارين الثانيين الصادرة من اللجنة الابتدائية:

إضافة إلى ما بيناه من أدلة في مذكرتي الاستئناف المقدمة من موكلتي بتاريخ 1442/08/25هـ فإننا نوضح هنا بأن اللجنة الابتدائية في القرارين الأولين والثانيين قد وقعت في خطأ جسيم ولم تتأمل تفاصيل الدعويين ولم تتقص مدى سلامة السند النظامي لقراريها. حيث إن الأمر السامي بتاريخ 1437/04/04هـ الذي قضى بأن أمر بقاء الحجز التحفظي من عدمه يرجع لمحكمة التنفيذ، قد انقضى ولم يعد هو المرجعية لأي إجراءات حجز تحفظية على المدعي (شريك (أ)) والشركة المدعية. فقد صدر نظام الإفلاس وتقدم المدعي والشركة المدعية بطلب للمحكمة التجارية بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي لهما ووافقت المحكمة وعينت أمين تفليسة لذلك الغرض. وبذلك انتهى من الناحية النظامية أثر الأمر السامي فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية على المدعي والشركة المدعية. والدليل على ذلك أن أمين التفليسة أصبح يتصرف في أموال المدعي والشركة المدعية وفق ما خوله له نظام الإفلاس دون أي اعتبار للأمر السامي بإيقاع الحجز التحفظي الذي استندت عليه اللجنة الابتدائية. فلا يستقيم سريان الأمر السامي بالحجز وفي نفس الوقت يقوم أمين التفليسة بإجراء تعاملات على أموال المدعي والشركة

المدعية. ومما يؤكد ذلك التوجه أن محكمة التنفيذ والمحكمة التجارية وغيرها من الجهات (باستثناء اللجنة الابتدائية) أدركوا انقضاء الأمر السامي المتعلق بالحجز التحفظي على المدعي والشركة المدعية وأصبح مصيرهما خاضع لنظام الإفلاس. كذلك فإن المدعي والشركة المدعية بافتتاحهما لإجراءات إعادة التنظيم المالي لن يخرجا عن ولاية نظام الإفلاس حتى وفاء المدعي والشركة المدعية لديونهما أو تصفية أموالهما وفق نصوص المواد 87 و90 و92 من نظام الإفلاس. وما دام المدعي والشركة المدعية محكوم في تعاملاتهما وتعاملات الغير معهما بنظام الإفلاس، فإن نظام الإفلاس أجاز لموكلتي بنص صريح في المادة 190 منه على الآتي 'استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذمته من دين للمدين -إن وجد - بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار'، وحيث إن دين موكلتي على الشركة المدعية والمدعي ليس محل نزاع؛ فقد ثبت لموكلتي الحق بموجب قرار صادر عن لجنة المنازعات المصرفية بإلزام الشركة المدعية وهي الشركة المتضامن فيها المدعي بدفع مبلغ وقدره (937,500,000) ريال وأقر بذلك وكيل الشركة المدعية والمدعي. كما أن جميع النصوص النظامية والاتفاقية تخول موكلتي بإجراء المقاصة بين الدين الذي لموكلتي على الشركة المدعية والشريك المتضامن فيها المدعي (شريك (أ)) وبين أرباح أسهم المدعي والشركة المدعية في رأسمال موكلتي، وهي المادتان (10) و (43) من النظام الأساس للشركة المدعى عليها، وأن هذه المادتان يعززهما ما ورد في المادة 108 من نظام الشركات القديم الصادر عام 1385هـ، والمادة 110 من نظام الشركات الصادر عام 1437هـ، والمادة 9/ب من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي نصت جميعها على أن أحقية تحديد آلية توزيع الأرباح عائد إلى النظام الأساس للشركة وأنه يمثل إرادة المساهمين في الشركات. ونضيف على ذلك بأن الحكم بتسليم الأرباح للمدعي والشركة المدعية فيه هدر للامتياز الذي لموكلتي على الأرباح في حال خروجها للمدعي والشركة المدعية من حساب أرباح المساهمين، وفيه هدر لأحقية موكلتي في إجراء المقاصة، وفيه هدر للاستثناء الممنوح لها وفق (م/190 من نظام الإفلاس) والمذكورة أعلاه، وخصوصاً أن قراري اللجنة الابتدائية يؤديان إلى تمكين المدعي والشركة المدعية من تنفيذه لدى قضاء التنفيذ، بينما موكلتي لا تستطيع تنفيذ الحكم الصادر لها من لجنة المنازعات المصرفية.

وأما ما يخص أرباح المدعي والشركة المدعية في رأس مال موكلتي عن عام 2009م فإن اللجنة الابتدائية في قراريها الثانيين ذهبت للأخذ بما ورد في قراريها الأولين دون الالتفات لما أوردناه فيما يخص مصير هذه الأرباح في مذكرة موكلتي الاستئنافية من كون أن أرباح المدعي والشركة المدعية عن عام 2009م قد

تم تحويلها لبنك (ب) بناء على اتفاق بين المدعي (شريك (أ)) -وهو الممثل النظامي للشركة المدعية - وبين بنك (ب). فبناءً على ما تقدم فإننا نطلب من مقام اللجنة الاستئنافية الموقرة رد دعوى المدعي والشركة المدعية، حيث إن التمعن في تفاصيل القضية يؤكد أن لموكلتي الحق في حبس الأرباح وإجراء المقاصة عليها لصالحه."

وحيث تم تزويد الشركة المدعية بالمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/02/05هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما يتعلق باتفاقية التسهيلات المصرفية ذات العلاقة (منشأ الدين) والمرفقة في رد الشركة المدعى عليها فنود أن نكشف الآتي:

- اتفاقية التسهيلات المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها عبارة عن قرض مشترك بمبلغ 2,750,000,000 دولار (1,980,000,000 + 770,000,000) أي ما يعادل 10,312,500,000 ريال سعودي، وتضم 18 بنكاً محلي وإقليمي ودولي، وهذا يعني أن الاتفاقية مشتركة وليست معها فقط.

- يتضح من خلال الاتفاقية أنه كان يجب على الشركة المدعى عليها إشعار كل أطراف التمويل بتصرفاتها الخاطئة تجاه أرباح الأسهم، غير أنها لم تقم بذلك.

- لا يوجد أية رهون لأي سهم تابع للشركة المدعية أو شريك (أ) بموجب هذه الاتفاقية (القرض المشترك).

- لو افترضنا جدلاً -مع عدم تسليمنا بذلك - صحة تصرف الشركة المدعى عليها، فإنه كان يجب عليها أن تبلغ جميع البنوك المشتركة في تمويل القرض المشترك بتصرفاتها وتقسيم ما أخذته بالتساوي مع أطراف التمويل بناءً على النظام العام والأنظمة ذات العلاقة وبناءً على المادة 26 -2 من اتفاقية التسهيلات، وكذلك إشعار أطراف التمويل الآخرين بناءً على المادة 26 -5.

- إن عدم إرجاع الأرباح إلى موكليَّ أو إلى وكلاء أمناء الحفظ لأسهم الشركة المدعى عليها لإيداعها في حسابات أصول التفليسة التابع لإجراء إعادة التنظيم المالي واستئثار الشركة المدعى عليها بالمبالغ لوحدها سيجعل الباب مفتوحاً لمقاضاتها من بقية أطراف التمويل الآخرين البالغ عددهم 17 بنكاً، لتجاوزها ومخالفتها بنود هذا العقد والعمل على تعطيل إجراء إعادة التنظيم المالي الخاضع لنظام الإفلاس وإجراءاته والتي من ضمنها التأكد من المعاملة العادلة لجميع الدائنين.

- نؤكد على أن الأسهم غير مرهونة لصالح الشركة المدعى عليها ولا للقرض المشترك.

ثانياً: ما يتعلق بالأوامر السامية والقرارات والأحكام القضائية الصادرة من الجهات المختصة، فنورد ملاحظاتنا في الآتي:

- الأمر السامي كان وما زال واضحاً وصريحاً بالحجز التحفظي على كافة محافظ وحسابات موكلي والمنع من التصرف فيها أو القيام بأي عمليات عليها، وهذا يعني وجوب قيام الشركة المدعى عليها بأداء التزاماتها بإيداع أرباح أسهم موكلتي في حسابات موكليّ لدى وكلاء وأمناء الحفظ والتي الشركة المدعى عليها ليست من ضمنها مع بقاء الحجز التحفظي عليها أسوةً ببقية البنوك.

- لا يوجد أية علاقة بين قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية وبين الأسهم وأرباحها، وكذلك لا يوجد أية علاقة بين عقد التسهيلات المذكور في القرار وبين الأسهم وأرباحها، حيث إن الأسهم وأرباحها ليست مرهونة ولا ضماناً للعقد، كما أن في هذه المعلومة إسقاطاً لما تدعيه الشركة المدعى عليها من امتياز مزعوم لها على أرباح الأسهم.

- نرفق لمقامكم الكريم مستندات جديدة وهامة تؤكد صحة موقفنا وهي الخطابات الصادرة من رئيس محكمة التنفيذ بالخبر (وأرفق ما يستشهد به) الموجهة إلى كل من معالي رئيس هيئة سوق المالية، ومعالي محافظ مؤسسة النقد، وصاحب المعالي وزير العدل أشار فيها إلى الآتي:

أ/ أن ادعاء الشركة المدعى عليها بإجراء مقاصة على جزء من مديونيتها يؤكد على مخالفتها بذلك أمر المقام السامي الكريم بتاريخ 1430/06/09هـ بالحجز على أموال المنفذ ضدهما.

ب/ أنه بالرجوع إلى الإفصاح المقدم في هذا السياق وجد خالياً عن الإدلاء بأي معلومات عن الأرباح الموزعة ومآلها في مخالفة لمقتضيات الإفصاح الملزمة به طبقاً للأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ج/ قامت الشركة المدعى عليها بإجراء مقاصة بين الأرباح الخاصة بالمنفذ ضدهما / شريك (أ) والشركة المدعية وبين جزء من المديونية المستحقة لها..... مخالفةً بذلك أمر الحجز الصادر من المقام السامي الكريم بتاريخ 1430/6/9.

د/ مخالفة الشركة المدعى عليها لمقتضيات الإفصاح الملزمة به طبقاً للأوامر القضائية الصادرة في هذا الشأن.

هـ/ انتهت دائرة التنفيذ المشتركة ... لمراجعة أداء (الشركة المدعى عليها) بغرض التحقق من مقدار الأموال الواجب استردادها ولضمان عدم التجاوز على أي موجودات أخرى أو استحقاقات حالة أو مؤجلة للمنفذ ضدهما من تاريخ الحجز الصادر من المقام السامي حتى تاريخه تمهيداً لاسترداد تلك الأموال "وذلك طبقا للمادة (67) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 1433/8/13هـ.

و/ طلب فضيلته التحقق من مقدار الأرباح المستحقة لأسهم المنفذ ضدهما في الشركة المدعى عليها من تاريخ الحجز الصادر من المقام السامي الكريم في 1430/6/9هـ وحتى الآن: وإفادة المحكمة بتفاصيلها تمهيداً لإلزام المنشأة المالية المذكورة بإعادتها إلى حصيلة التنفيذ (انتهى ما يتعلق بقرارات رئيس محكمة التنفيذ).

- كذلك بناءً على قرار المحكمة التجارية بالدمام في الدعوى رقم (- -) لعام 1440هـ والقاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لموكلي تقدمت الشركة المدعى عليها إلى أمين الإفلاس بتاريخ 2019/07/04م (وأرفق ما يستشهد به) بطلب إدراج مطالبة مديونيتها كاملة بمبلغ 937,500,000 ريال سعودي بموجب قرار لجنة المنازعات المصرفية وقرار محكمة التنفيذ، وهذا يدل على عدة أمور منها أولاً تناقضها وثانياً مغالطتها وعدم صحة ما تذكره.

- لقد أغفلت الشركة المدعى عليها في مذكرتها نصوص بعض مواد الإفلاس ذات العلاقة ومنها المادة رقم (5) فقرة (ب) التي أوضحت أن الهدف من إجراءات الإفلاس مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم، وأن المادة رقم (50) فقرة (3) من نظام الإفلاس قد أوجبت على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين، وأن المادة (14) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس قد أوجبت على الأمين تحديد الديون القابلة للمقاصة عند إعداد قائمة مطالبات الدائنين.

- بإيضاح ما سبق ذكره أعلاه وعطفاً على تقديم مطالبتهم بكامل المديونية إلى أمين الإفلاس فجميع ما تقدم يؤكد ويثبت عدم نظامية إجراء أي مقاصة من قبلهم لأنه مخالف لنظام الإفلاس بالإضافة إلى مخالفة الأمر السامي بالحجز الساري مفعوله إلى تاريخ اليوم.

- يمكن التأكد من سريان أمر الحجز على موكليَّ بمخاطبة هيئة سوق المال أو البنك المركزي والتي ستؤكد ما ذكرناه من بقاء الحجز حتى الآن.

ثالثاً: إيداع الأرباح وبيان بعض الحقائق حولها:

- الأسهم محل الدعوى والمملوكة للشركة المدعية وشريك (أ) محفوظة لدى وكلاء حفظ وليست محفوظة لدى الشركة المدعى عليها وتفصيلها كالتالي:

محافظ (شريك (أ)):

م	وكيل الحفظ / الأشخاص المرخص لهم لأسهم الشركة المدعى عليها	رقم المحفظة	عدد أسهم (الشركة المدعى عليها)
1	شركة (ج)	(- -)	2
2	شركة (د)	(- -)	3,788,267
3	شركة (هـ)	(- -)	22,532,222
4	شركة (هـ)	(- -)	8,122
5	شركة (و)	(- -)	1,351,808
6	الشركة المدعى عليها	(- -)	4,730,627
7	شركة (ز)	(- -)	2,350,395
	إجمالي عدد الأسهم		34,761,443

محافظ (الشركة المدعية):

م	وكيل الحفظ / الأشخاص المرخص لهم لأسهم الشركة المدعى عليها	رقم المحفظة	عدد أسهم (الشركة

			المدعى عليها)
1	شركة (هـ)	(- -)	11,734,628
2	الشركة المدعى عليها	(- -)	8,706,798
	إجمالي عدد الأسهم		**20,441,426**

- الاسهم محفوظة في شركات مالية أخرى ولا يوجد أية (أسهم الشركة المدعى عليها) محفوظة في الشركة المدعى عليها ولا الشركات التابعة لها.

-إذاً الشركة المدعى عليها لا يوجد لديها كوكيل حفظ أية سهم من أسهم الشركة المدعى عليها.

-كذلك تكون الشركة المدعى عليها قد خالفت نظام توزيع الأرباح منذ الأمر السامي بالحجز على المحافظ الاستثمارية لدى وكلاء الحفظ.

-خطاب شركة (هـ) الموجه إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2009/07/18م مطالباً بصرف أرباح الأسهم التابعة لمحافظهم وتسليمها لمندوبهم وجواب الشركة المدعى عليها بالرفض بتاريخ 2009/07/26م بعدم صفتهم بالمطالبة وإنما المطالبة يجب أن تأتي من المساهم نفسه، وكذلك خطابات شركة (هـ) بتاريخ 2009/07/25م الموجه إلى مدير عام تمويل الشركات بالهيئة وكذلك الخطاب الموجه إلى المدير التنفيذي للسوق المالية السعودي بتاريخ 2009/08/01م بخصوص عدم استلام أرباح أسهم الشركة المدعى عليها التابعة لموكليَّ في محافظهم كما ينص النظام.

-نؤكد على ما ذكرناه سابقاً من أن الشركات المالية الأخرى لم تمتنع عن صرف أرباح الأسهم لموكليَّ حيث إنها تودعها في حسابات محافظ موكليّ مع إبقاء الحجز لعلمهم التام والواضح بأحقية موكليَّ بذلك.

رابعاً: ثبوت عدم قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أرباح الأسهم في حسابات موكليَّ:

- أقرت الشركة المدعى عليها سابقاً والآن بالفقرة (5) بأن أرباح الأسهم لم تكن تودع في حسابات موكليّ وإنما عملوا على إنشاء حساب داخلي ومن غير إشعار موكليَّ أو أطراف التمويل الآخرين، وفي هذا مخالفة واضحة للأمر السامي الكريم بالحجز التحفظي، وكذلك النظام الأساسي للمدعى عليها المادة (10)، واتفاقية القرض المشترك وأطرافه 18 مصرفاً محلياً وإقليمياً ودولياً.

- بخصوص ما تدعيه الشركة المدعى عليها من إيداع الأرباح عن عام 2009م لحساب بنك (ب).. فغير صحيح، ونتعجب كثيراً من هذا الادعاء وعدم وجود مستندات لديه أو الاحتفاظ بها، كما نستغرب من طلبه من مقام اللجنة الموقر بمخاطبة البنك المركزي... فمتى كانت الجهات القضائية باحثة عن مستندات يدعي بها أحد الأطراف!

- بالإضافة إلى عدم إيداعها أرباح أسهم الشركة المدعى عليها التابعة ملكيتها لموكليّ ومن خلال مراجعة الكشوفات المرفقة من الشركة المدعى عليها فإنه يلاحظ أن الشركة المدعى عليها قد خرقت

الأمر السامي بالحجز التحفظي واستولت كذلك على مبالغ مالية ضخمة من الحسابات المصرفية التابعة لموكليَّ (الشركة المدعية..) حساب رقم (- -) بمبلغ 263,769,404.61 ريال سعودي بتاريخ 2009/10/01م، إضافة إلى مبلغ 2,297,140.66 ريال سعودي من حساب رقم (- -) التابع لموكلي بتاريخ 2009/07/06م، إضافة إلى الحسابات المصرفية التابعة لموكلي رقم (- -) بمبلغ 1,019,244,786.50 ريال سعودي بتاريخ 2009/10/01م، إضافة إلى مبلغ 1,797,708.87 دولار أمريكي ما يعادل 6,741,408 ريال سعودي من حساب رقم (- -) (كما أننا وبعد اكتشاف هذه التجاوزات والاستيلاءات بموجب الكشوفات المقدمة من الشركة المدعى عليها على حساب موكليّ فإننا نحتفظ بحقنا بالمطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بجميع هذه المبالغ والبالغ قيمتها ما يقارب 1,300,000,000 ريال سعودي).

- ما قامت به الشركة المدعى عليها من استحواذ على المبالغ المذكورة، إنما هي عبارة عن مبالغ إضافية وغير أرباح الأسهم التي لم تودعها واستولت عليها.

-جميع كشوف الحسابات المقدمة من الشركة المدعى عليها التابعة لموكليّ لا تعكس أي استحقاقات للقرض المشترك لأن القرض المشترك لم يصدر وينشأ من الشركة المدعى عليها لوحدها وإنما من خلال 18 مصرفاً مجتمعين.

خامساً: بخصوص ما أثارته الشركة المدعى عليها عن النظام الأساسي لشركة المدعى عليها فقد سبق الرد عليه في مذكراتنا السابقة، ونعيد ذكرها للتأكيد:

ما تدعيه الشركة من أن النظام الأساسي للشركة المدعى عليها في المادة العاشرة ونصه (الحجز على الأسهم وبيعها: يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة...) ومع كونه لا يرتقي لمعارضة الأمر السامي الكريم فقد كنَّا نأمل من الشركة المدعى عليها لو أكملت باقي المادة التي استندت عليها، حيث إنها ستختصر علينا الرد وتُسقط استدلالهم ونصها كاملة 'الحجز على الأسهم وبيعها: يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير ثابت أو مقيد في سجلات الشركة.....' ومعلوم أن أسهم موكليّ محملة بحق للغير ومحجوزة بأمر سامٍ بتاريخ 1430/06/04هـ وهذا ثابت في سجلات جميع البنوك والأشخاص المرخص لهم بما فيهم الشركة المدعى عليها.

- وأما السابقة القضائية التي أرفقها فلا تنطبق على حالتنا بتاتاً وذلك من عدة أوجه نلخصها في الجدول التالي:

	بنك (ج)	الشركة المدعى عليها
اللجنة المختصة	لجنة تسوية المنازعات المصرفية	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
منشأ المطالبة	سنديّ أمر البنك منفرد بالمطالبة	اتفاقية قرض مشترك تشمل 18 مصرفاً
الأصل المحجوز	اكتتاب أسهم + زيادة رأس المال	عدم دفع أرباح أسهم
وكيل الحفظ	بنك (ج)	الشركة المدعى عليها ليس من ضمن وكلاء الحفظ
أمر سامي بالحجز	لا يوجد	يوجد منذ تاريخ 2009/05/30م
النظام الأساسي للبنك	يجيز وغير مشروط	مشروط بعدم وجود أي حق للغير ثابت ومقيد لدى الشركة

بناءً على ما تبين أعلاه من عدم انطباق السابقة على قضيتنا الحالية حيث أنه لا يوجد أي رهن أو حق استحواذ على أسهم الشركة المدعى عليها من قبل الشركة المدعى عليها، فالوقائع الدالة على عدم نظاميتها بالتصرف بالأسهم وما يتبعها من أرباح تبين أنه خلال العشر سنوات الماضية قد تم زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها أكثر من مرة عن طريق منح أسهم وتم بالفعل زيادة عدد الأسهم التابعة لموكليّ في محافظهم لدى وكلاء الحفظ، ولو كان للشركة المدعى عليها أبسط الحقوق للتصرف النظامي كما تدعيه لاحتفظت بمنح الأسهم لنفسها وعدم تحويلها إلى وكلاء وأمناء الحفظ، وبما أن الأرباح فرع عن الأسهم المحجوزة فيكون حكم الفرع كحكم الأصل من المنع بالقيام بأي عمليات عليه.

سادساً: لا صحة لما تدعيه الشركة المدعى عليها من انقضاء الحجز التحفظي المتعلق بالأمر السامي حيث إن قيام الحجز هو الأصل، وادعاء انقضائه مخالف للأصل ويحتاج إلى دليل، كما أن وجود الحجز قررته اللجنة في حكمها الابتدائي وقررت الآتي (إيداع أرباح أسهم الشركة المدعية في حسابها مع بقاء الحجز التحفظي على أموال الشركة المدعية تحت رقابة الجهات المختصة) كما قرره قاضي التنفيذ في خطاباته المرفقة والمذكورة أعلاه.

بناءً على ما تقدم فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم لموكليّ بجميع طلباتهم".

وبتاريخ 1443/02/05هـ قامت لجنة الاستئناف بمخاطبة الشركة المدعى عليها لطلب الإجابة عن بعض الاستفسارات، وهي:

1. ما هي الآلية والخطوات بالتحديد التي تم من خلالها صرف أرباح أسهم الشركة المدعية في رأس مال الشركة المدعى عليها لعام 2009م؟ وهل تم حجزها من قبل المجموعة بصفتها شركة مساهمة مدرجة ولم يتم توزيعها. مع توضيح الإجراءات التي تمت لإيداع هذه الأرباح في حساب بنك (ب)؟ وهل تم إيداعها من حساب الشركة المدعى عليها قبل توزيعها على المدعي والشركة المدعية بصفتها شركة مساهمة مدرجة، أم تم تحويلها وإيداعها في حساب بنك (ب) بعد صرفها وتوزيعها للمدعي والشركة المدعية ومن ثم خصمها من حساباتهم لدى البنك؟

2. ما هو مصير أرباح المدعي والشركة المدعية لعامي 2010م و2011م، وهل تم توزيعها وصرفها من قبل الشركة المدعى عليها لهما بصفتها شركة مساهمة مدرجة؟ وما هو الحساب المصرفي أو الحساب الاستثماري الذي أودعت فيه تلك الارباح وذلك قبل إجراء المقاصة التي تمت عام 2012؟

3. نأمل توضيح إجراءات توزيع وصرف أرباح المساهمين وكيف يتم إيداعها في حساباتهم أو أي آلية أخرى متبعة لصرف تلك الأرباح، وهل هناك إجراءات معتمدة من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة لحجز أي توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين وعدم صرفها لهم (إن وجد)؟

فوردت إجابة وكيل الشركة المدعى عليها السابق تعريفه في تاريخ 1443/02/12هـ، متضمنةً الآتي:

"1. الاستفسار الأول: أ -ما هي الآلية والخطوات بالتحديد التي تم من خلالها صرف أرباح أسهم المدعي/الشركة المدعية في رأس مال الشركة المدعى عليها لعام 2009م؟

(الجواب) بعد تعثر المدعي والشركة المدعية نهاية عام 2008م قررت الشركة المدعى عليها حبس الأرباح استناداً على ما ورد في المادة (10) من نظامها الأساس الساري عام 2009م والتي تنص على أن 'يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة...' والمادة (40) في نظامها الأساس الساري عام 2009م والتي تنص على 'تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة' وبالتالي لم تقم الشركة المدعى عليها بصرف أرباح 2009م وتم حبسها في حساب أرباح المساهمين.

ب - وهل تم حجزها من قبل الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة ولم يتم توزيعها؟

(الجواب) نعم تم حبس الأرباح في حساب أرباح المساهمين ولم يتم صرفها للمدعي والشركة المدعية استناداً للنظام الأساس.

ت - ما الإجراءات التي تمت لإيداع هذه الأرباح في حساب بنك (ب)؟

(الجواب) قامت الشركة المدعى عليها بتحويل أرباح المدعي والشركة المدعية لعام 2009م مباشرة من حساب أرباح المساهمين إلى حساب بنك (ب).

ج - وهل تم إيداعها من حساب الشركة المدعى عليها قبل توزيعها على المدعي والشركة المدعية بصفتها شركة مساهمة مدرجة، أم تم تحويلها وإيداعها في حساب بنك (ب) بعد صرفها وتوزيعها للمدعي والشركة المدعية ومن ثم خصمها من حساباتهم لدى البنك؟

(الجواب) أرباح عام 2009م للمدعي والشركة المدعية تم حبسها في حساب خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة ومخصص لأرباح المساهمين، وبعد توجيهات البنك المركزي قامت موكلتي بتحويل أرباح عام 2009م للمدعي والشركة المدعية من حساب أرباح المساهمين إلى حساب بنك

(ب). وبناءً عليه فإن أرباح المدعي والشركة المدعية لعام 2009م لم تصرف لهما ولم تودع في أي من حساباتهما المصرفية أو الاستثمارية. وبالتالي فإن تلك الأرباح حولت إلى حساب بنك (ب) من حساب الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة.

2 - الاستفسار الثاني: أ - ما هو مصير أرباح المدعي والشركة المدعية لعامي 2010م و2011م؟

(الجواب) بعد تحويل أرباح المدعي والشركة المدعية لعام 2009م إلى بنك (ب)، استمرت الشركة المدعى عليها في حبس أرباح المدعي والشركة المدعية في حساب خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة ومخصص لأرباح المساهمين. وقد شمل الحبس أرباح المدعي والشركة المدعية لعامي 2010م و2011م. ومنذ عام 2012م حتى عام 2020م أصبحت الشركة المدعى عليها تقيد أرباح المدعي والشركة المدعية في حساب فرعي برقم (--) خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة، كما قامت الشركة المدعى عليها بقيد أرباح المدعي والشركة المدعية لعامي 2010م و2011م في ذلك الحساب كما هو مبين في القيود المسجلة في عام 2012م في ذلك الحساب والمرفقة لكم سابقاً.

ب - وهل تم توزيعها وصرفها من قبل الشركة المدعى عليها لهما بصفتها شركة مساهمة مدرجة؟

(الجواب) لم يتم صرف أية أرباح للمدعي والشركة المدعية منذ عام 2009م من قبل الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة للأسباب المبينة في دفوعنا، بل تم حبس أرباح الدعي والشركة المدعية استناداً على النظام الأساس للشركة المدعى عليها، وقيدها في حساب فرعي برقم (- -) خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة.

ت - وما هو الحساب المصرفي أو الحساب الاستثماري الذي أودعت فيه تلك الأرباح وذلك قبل إجراء المقاصة التي تمت عام 2012؟

(الجواب) لم يتم ايداعها في حساب مصرفي أو استثماري للمدعى أو الشركة المدعية مطلقاً، بل أصبحت الشركة المدعى عليها تقيد أرباح المدعي والشركة المدعية في حساب فرعي برقم (--) خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة، كما قامت الشركة المدعى عليها بقيد أرباح المدعي والشركة المدعية لعامي 2010م و2011م في ذلك الحساب كما هو مبين في القيود المسجلة في عام 2012م في ذلك الحساب.

3 - الاستفسار الثالث: أ - نأمل توضيح إجراءات توزيع وصرف أرباح المساهمين؟

(الجواب) دأبت الشركة المدعى عليها على صرف الأرباح للمساهمين من خلال إصدار شيكات مصرفية توقع من أمين سر مجلس الإدارة، ويتم تسليم المساهم شيك / شيكات، إلا أن معظم الأرباح التي توزع

على المساهمين في السنوات الأخيرة تتم من خلال تحويل إلى الحسابات الاستثمارية عدا من يرغب من المساهمين استلام شيك بالأرباح من قبل الشركة مباشرة.

ب - وكيف يتم إيداعها في حساباتهم أو أي آلية أخرى متبعة لصرف تلك الأرباح؟

(الجواب) بخصوص الإيداع فيتم تحويل الأرباح من حساب خاص بالشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة ومخصص لأرباح المساهمين إلى الحساب الاستثماري للمساهم، أما البعض الآخر من المساهمين فكان يستلم شيكات مصرفية موقعة من أمين سر مجلس الإدارة.

ت - وهل هناك إجراءات معتمدة من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بصفتها شركة مساهمة مدرجة لحجز أي توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين وعدم صرفها لهم (إن وجد)؟

(الجواب) اكتفت الشركة المدعى عليها بما جاء في المادتين (10) و (40) من نظامها الأساس الساري عام 2009م والمادة (40) من نظامها الأساس الساري عام 2016م والمادة (43) من نظامها الأساس الساري عام 2017م والتي جميعها تنص على أن 'تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وللشركة أن تحبس حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة'، لذا لم تر الشركة المدعى عليها حاجة إلى وضع إجراءات لممارسة حقها في حبس أرباح المساهم المدين لها واستخدام الأرباح لسداد مديونية المساهم.

وبناءً على ما تقدم فإننا نطلب من مقام اللجنة الاستئنافية الموقرة رد دعوى المدعي والشركة المدعية، حيث إن التمعن في تفاصيل القضية يؤكد أن لموكلتي الحق في حبس الأرباح وإجراء المقاصة عليها لصالحه."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد دعوى الشركة المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 3168/ل/د1/2021م لعام 1442هـ في تاريخ 1442/7/11هـ، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على إعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ 1442/08/19هـ الموافق 2021/04/01م على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، المتضمن نفاذ قرار دمج الشركة المدعى عليها في "صفقة الاندماج"، وانقضاء الشركة المدعى عليها وانتقال جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها الجديدة، وتغير اسم الشركة من (الشركة المدعى عليها) إلى (الشركة المدعى عليها بعد الاندماج) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاندماج، استناداً إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك بتاريخ 2021/03/01م، مما تكون معه هذه الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها بعد الاندماج بصفتها خلفاً عاماً للشركة المدعى عليها.

وحيث إن دعوى الشركة المدعية تتمثل في امتلاكها (20,441,426) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، في محفظتين استثماريتين، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع أرباح الأسهم المستحقة لها من شهر (مايو) لعام 2009م حتى تاريخه، وتطالب بالأرباح والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من المستندات المقدمة في الدعوى أنه في تاريخ 1440/06/13هـ صدر للمدعية قرار الدائرة التجارية الأولى بالدمام، في الدعوى رقم (- -) لعام 1440هـ بالموافقة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم منها. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (السبعين) من نظام الإفلاس على: "دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين ـ خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح ـ عند القيام بأي من الأعمال الآتية: أ - ..... ك - إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم. ل - تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة ...". وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المقدمة من وكيل الشركة المدعية ثبت لها حصوله على موافقة أمين التفليسة على إقامة هذه الدعوى أمام اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق والمستندات الواردة في الدعوى، تبين لها الوقائع الآتية:

1) في تاريخ 1428/06/10هـ الموافق 2007/06/25م أبرمت الشركة المدعى عليها ضمن مجموعة مصارف اتفاقية تسهيلات مشتركة مع الشركة المدعية، قدمت المجموعة بموجبها تسهيلات بمبلغ قدره (1.980.000.000) دولار أمريكي للمدعية، تمثلت حصة الشركة المدعى عليها منها في مبلغ قدره (250.000.000) دولار أمريكي.

2) بتاريخ 1430/06/04هـ الموافق 2009/05/29م صدر الأمر السامي الكريم المتضمن الحجز على أرصدة الحسابات البنكية العائدة لـ شريك (أ) وأفراد أسرته؛ بسبب تراكم المديونيات المستحقة بذممهم.

3) بتاريخ 1435/03/14هـ الموافق 2014/01/15م صدر قرار لجنة المنازعات المصرفية في الدعوى المرفوعة من الشركة المدعى عليها ضد الشركة المدعية وشريك (أ) بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (937,500,000ريال) تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف ريال.

4) بتاريخ 1437/04/04هـ الموافق 2016/01/14م صدر الأمر السامي البرقي بشأن تفويض أمر بقاء الحجز والتصرف في أموال وأملاك شريك (أ) وأفراد أسرته، إلى قضاء التنفيذ وفقاً لأحكام نظام التنفيذ.

5) بتاريخ 1439/02/24هـ الموافق 2017/11/13م صدر قرار دائرة التنفيذ المشتركة بمحكمة التنفيذ بالخبر والقاضي بالبدء في إجراء التنفيذ على ممتلكات شريك (أ)، والشركة المدعية، وتعيين شركة (أ) للقيام بالمهام الآتية: 1 - تتبع وحصر أموال المنفذ ضدهما شريك (أ) والشركة المدعية وفروعها، الثابتة والمنقولة داخل المملكة اعتباراً من تاريخ صدور الحجز في 1430/6/4هـ، وإعداد التقارير اللازمة عند ظهور تعاملات مخالفة لمقتضى الحجز. 2 - تقييم أصول وأموال المنفذ ضدهما الثابتة والمنقولة. 3 - استكمال كافة المتطلبات النظامية لوثائق ملكية الأموال الثابتة والمنقولة، واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لضمان جاهزيتها للبيع. 4 - التحفظ على المنقولات المحجوزة وتوفير الحراسات الأمنية اللازمة حتى تمام البيع. 5 - القيام بأعمال الحراسة القضائية للأصول المستثمرة حتى تمام البيع. 6 - تسويق وبيع الأموال المحجوزة. 7 - تولي كافة الأعمال المحاسبية المتعلقة بإجراءات التنفيذ وحصيلته. وذلك وفقاً لترتيبات نظام التنفيذ ولائحته، وأحكام لائحة مقدمي خدمات التنفيذ. وللتكتل في سبيل إنجاز المهام المناطة به مراجعة المحاكم واللجان ذات الاختصاص وكتابات العدل ومؤسسة النقد وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار .... والشركات التي يمتلك المنفذ ضدهما حصصاً فيها، والاطلاع على التقارير المالية، وطلب كشوف الحسابات المصرفية والموجودات الاستثمارية والأوراق المالية...، وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وطلب اليمين ورده وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وطلب الإدخال والتدخل والاعتراض على الأحكام واستلام الصكوك، وله تجديد عقود الأجرة والصيانة بعد موافقة الدائرة، ولأعضاء شركة (أ) توكيل من ينوب عنهم في هذه المهام أو بعضها من أعضاء شركة (أ) أو من غيرهم.

6) بتاريخ 1440/5/25هـ الموافق 2018/2/11م تقدم شريك (أ) والشركة المدعية لدى المحكمة التجارية بالدمام بطلب لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بحسب نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 1439/05/28هـ الموافق 2018/02/13م، وبتاريخ 1440/06/13هـ صدر قرار المحكمة التجارية بالموافقة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعية والخدمات المالية، وتعيين أمين الإفلاس.

لما تقدم، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قام بإيداع أرباح الشركة المدعية في حساب فرعي لحساب أرباح المساهمين باستثناء أرباح عام 2009م التي قام بتحويلها لصالح بنك (ب)، وقام بحبس بقية الأرباح ابتداءً من عام 2010م حتى 2020م، ثم إجراء المقاصة عليها مقابل المديونية المصرفية المستحقة بذمة المدعي، مستنداً في ذلك إلى اتفاقية التسهيلات الموقعة ونظامه الأساس، وإلى قرار لجنة المنازعات المصرفية، المشار إليهم في الوقائع أعلاه.

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك، فإن نظر الدعوى وإصدار القرار فيها يستلزم الولوج في اتفاقيات التسهيلات المشتركة ذات العلاقة وتفسير أحكامها وإرادة أطرافها عند إبرامها، وتطبيقها على النزاع محل الدعوى متى كان ذلك ممكناً، وبحث تصرفات الشركة المدعى عليها في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على أعمال البنوك؛ بهدف تقرير مدى صحة تصرفات الشركة المدعى عليها من عدمها.

وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على: "أ -تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن مجمل العلاقة بين الطرفين بما فيها الوقائع محل النزاع يغلب عليها الطابع المصرفي، ولا يغير من ذلك ما يتصل منها بأرباح الشركة المدعية عن أسهمها في الشركة المدعى عليها بوصفها شركة مساهمة عامة؛ إذ إن التصرفات الواردة على تلك الأرباح كانت في حقيقتها صادرة من بنك في إطار مزاولته لأعمال مصرفية؛ لاستيفاء الديون المستحقة بذمة الشركة المدعية بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة بينهما. ولا يسوغ والحال كذلك، النظر في جانب واحد من النزاع بمعزل عن الجوانب الغالبة منه، مما قد ينتج عنه نتائج غير سليمة، أو يؤدي إلى معالجة خارج سياق أصل العلاقة بين الطرفين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3334/ل / د1/2021م لعام 1442هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.